الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138971

الصادر في الاستئناف رقم (V-138971-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/11/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/14م، من...- هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1270) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"الربع الأول من عام 2019م"، وذلك لكونه لم يتم

توضيح السبب المباشر لاستبعاد المشتريات محل الخلاف وأن المستأنَف ضدها لم تقدم الفواتير محل الخلاف كما طُلبت منها سابقاً، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف بشأن استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"الربع الأول من عام 2019م"، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه لم يتم توضيح السبب المباشر لاستبعاد المشتريات محل الخلاف وأن المستأنَف ضدها لم تقدم الفواتير محل الخلاف كما طُلبت منها سابقاً، وحيث أن الثابت أن المشتريات محل الخلاف تتمثل في: أ- مشتريات تحمل اسم مختلف أو لم توضح المبلغ على الفاتورة، ب- السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، ج- مشتريات تخص فترات سابقة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/04/05م أن دائرة الفصل طلبت من المستأنَف ضدها تقديم بيان يوضح

الفواتير المستبعدة لعدم استيفائها الشروط النظامية وكذلك الفواتير الخاصة بالخدمات والسلع المفترض تلقيها خارج النشاط وكذلك حصر للفواتير المستعبدة التي تتعلق بفترات سابقة وعن أي فترة، إلا أنه تم الاكتفاء بتقديم مجموعة من الفواتير بمبلغ أقل من المبلغ محل الخلاف ولم يتم تقديم بيان بما تمثله تلك الفواتير حيث لم يتم تقديم بيان بالعينة التي طُلبت من المستأنِف أثناء مرحلة الفحص عن المبلغ محل الخلاف والتي تم بناء عليها اتخاذ القرار، والسبب المباشر للاستبعاد والأساس الذي تم بناءً عليه احتساب إجمالي المبلغ المخصوم، مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وذلك يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المستأنِف أفاد فيما يتعلق بالسلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي بأن الوصول للمنتج النهائي الذي يتم بيعه مثل سفلتة الطرق وإنشائها وبيع منتجات الكسارات، والذي يتطلب تحمل تكاليف تشغيلية لتلك المعالجة من معدات لاستخراج الحجر من باطن الأرض وكسارات لتكسيره والشاحنات لنقل المواد وما تتطلبه تلك المعدات من صيانة ونحوها من التكاليف التشغيلية التي لا بد من تحملها للوصول للمنتج النهائي وبالتالي فهي متعلقة بالنشاط ونوع نشاطه بحسب السجل التجاري يصادق على ما دفع به، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/...- هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بـ(أ- مشتريات تحمل اسم مختلف أو لم توضح المبلغ على الفاتورة، ب- السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، ج- مشتريات تخص فترات سابقة) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1270) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138971

الصادر في الاستئناف رقم (V-138971-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.